

الفقه الميسر - الطهارة ٤ - فضيلة الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين وان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها. ايها الاخوة تحدثنا - 00:00:00

اللقاء الماضي عن فرائض الوضوء وسننه واليوم نتحدث النواقض الوضوء هذا موضوع مهم المسلم لابد ان يتعلم نواقض الوضوء الامور التي تبطل وضوءه واذا بطل الوضوء بطلت الصلاة فلابد ان يكون المسلم على بينة - 00:00:25

اول هذه النواقض ما خرج من السبيلين السبيان هنا مخرج البول ومخرج الغائط فالذى يخرج من مخرج البول ومخرج الغائط من البول من الغائط من الريح المنى المدى دم الاستحاضة - 00:00:54

قليلًا كان او كثيرًا قل هذه من نواقض الوضوء وهذا باجماع العلماء والله تعالى يقول في آية الوضوء او جاء احد منكم من الغائط وقول الله تعالى وجاء احد منكم من الغائط هذا من ادب القرآن الرفيع - 00:01:26

لان الغائط في اللغة العربية هو المكان المنخفض القرآن ما قال اذا بال احدكم او كذا بل قال او جاء احد منكم من الغائط يعني من المكان المنخفض يعني قضى حاجته - 00:01:48

بقول او غائط او غيره فهذا من نواقض الوضوء كما هو معلوم وايضا يدل على هذا حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذئا فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:04

أمرت رجلا فسأله وقال اغسل ذكرك وتوضأ فامرته بي الوضوء والمذى هو السائل الشفاف الذي يخرج من ذكر الرجل من قبل المرأة بشهوة او يخرج عند مقدمة الشهوة يخرج دم من مقدمة الشهوة فهذا ينقض - 00:02:23

الوضوء ليس فيه الغسل كما في الغسل كما سيأتي معنا هذا الناقض الاول طيب ان خرج شيء غير معتمد من الذكر او الدبر يعني مثلا انسان قد يكون عنده مرض - 00:02:53

فتخرج حصيات من ذكره او انه يخرج دم من دبره مثلا او يخرج دود عافانا الله جميعا. فهل هذه تنقض الوضوء؟ عند جمهور العلماء انها تنقض الوضوء ما دامت تخرج من السبيلين - 00:03:17

فهي تقاس على ما يخرج من السبيلين في الغالب هذه الامور لا تخلي من نجاسة تتعلق بها لانها خرجت من السبيلين الاحوط وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم ان هذه تنقض الوضوء - 00:03:42

اوه هناك مسألة وهي ما يخرج من النجاسة من غير السبيلين يعني الدم الدم نجس كما سيأتي معنا باجماع العلماء فإذا خرج الدم من غير السبيلين شرح الانسان جرحا فخرج الدم نزف منه دم - 00:04:02

او انه فعل تحليل الدم او احتجم فخرج منه الدم او الرعاف والرعاف والدم الذي يخرج من الانف فهل هذا ينقض الوضوء او لا مسألة فيها خلاف ولكن الذي عليه اكثرا العلماء ان هذا لا ينقض الوضوء - 00:04:29

قال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا احتجما غسل محاجمه اذا احتجم غسل مكان الحجامة فقط بان يكون عليه دم فيفسله لان الدم نجس - 00:04:53

وكذلك جاحن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهم وقال الحسن البصري رحمه الله ما زال المسلمين يصلون في جراحاتهم قال الامام مالك رحمه الله الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاة ولا دم ولا من قيح يسييل - 00:05:15

الجسد وقال شيخه يحيى بن سعيد الانصاري رحمه الله ما اعلم على الرعاة وضوء وهذا الذي عليه الناس هذا الذي عليه جماهير اهل

العلم ان هذا لا ينقض الوضوء ان شاء الله - 00:05:37

ذلك من نواقض الوضوء الناقد الثاني زوال العقل اذا زال العقل فقد الانسان احساسه فما يشعر ما يخرج منه من ريح ولهذا باجماع العلماء اذا اغمي على الانسان اجريت له عملية مثلا - 00:05:55

اه اخذ التخدير كان في البنج فهذا لا شك انه ينقض الوضوء باجماع العلماء كذلك السكر اه السكران هذا محرم والخمر كبيرة من كبائر الذنوب ولكن اذا سكر عليه اذا شرب الخمر عليه ان - 00:06:20

يتوضأ بعد ذلك النوم هل هو نواقض الوضوء او لا عند جماهير العلماء ان النوم ينقض الوضوء بالجملة كما جاء في حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا - 00:06:41

الا تنزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهنه الا من جنابة المسافر يجوز له ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهنه قال ان من جنابة اذا كان عليه جنابة لابد ان يغتسل فيجب عليه ان ينزع الخفين. ثم قال ولكن - 00:07:07

من غائط وبول ونوم يعني اذا كان اه خرج منه غائط او بول او نام فهذا ما ينزع الخف يمسح على الخف الشاهد من الحديث ان اه النوم قرن بالبول والغاز - 00:07:29

فهو من نواقض الوضوء. وجاء في الحديث وبعضهم يجعله موقوفا على علي او معاوية رضي الله عنهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ العين وكاء السهو - 00:07:47

السهم هي حلقة الدبر يقول النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه يعني العين كأنها رباط لحلقة الدبر الانسان اذا نام ما يدرى ما يخرج من دبره من ريح - 00:08:06

فمن نام فليتوضأ العلماء جمهورهم كما عرفنا قالوا بان النوم ينقض الوضوء لكن اختلفوا في اي نوم الذي ينقض الوضوء اقرب الاقوال في هذا والله اعلم ان النوم نوعان النوم - 00:08:25

المستغرق الذي لا يشعر صاحبه بما يحصل له من خروج ريح ولا يشعر ابدا بمن حوله. لا يسمع صوتا ولا يدرك شيئا استغرق في نومه فهذا ينقض الوضوء على اي هيئة كان جالسا مضطجعا - 00:08:48

ساجدا راكعا ما دام انه فقد احساسه تماما وهذا عليه ان يتوضأ لان هنا قد يخرج منه شيء ولا يشعر اما النوم غير المستغرق يعني هو اخذه نعاس ويسمع اصوات من حوله - 00:09:15

يسمع الخطيب يتكلم لكن ما يدرى ما يقول ويتحقق رأسه وينتبه وربما اذا شعر بخروج شيء مباشرة يمسك نفسه. يدرك انه سيخرج منه شيء فمثل هذا النوم غير المستغرق هذا لا ينقض الوضوء - 00:09:36

اما يدل على هذا ما ثبت عند مسلم عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون وجاء عند ابي داود ما يوضح هذا قال - 00:09:57

ينامون حتى تتحقق رؤوسهم هذا والله اعلم يدل على انه نوم غير مستغرق. يعني يتحقق الرأس اه قليلا وهو ينتظر اه موعد الصلاة. فلم يستغرق في نومه وكذلك جاء عن جماعة الصحابة كعمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم - 00:10:13

اه قالوا لا ينقض ما دام جالسا يعني النوم لا ينقض الوضوء ما دام جالسا ونوم الجالس الا هو انه اذا كان مستغرقا عليه ان يعيid الوضوء. لان حتى الجالس وان تمكنت من جلوسه - 00:10:34

فربما يخرج منه شيء وهو لا يشعر لهذا هناك قصة عن بعض الشافعية والمعروف في مذهب الشافعية ان نوم الجالس لا ينقض اذا كان بجانبه رجل امام جالسا واستغرق في نومه فسمع منه صوتا - 00:10:53

فلما قام امره قال اعد الوضوء قال لا انا نمت جالسا. ونوم الجالس لا ينقض وقال لكني سمعت منك صوتا فاعد وضوئك ثم كانت هذه الحادثة سببا في يعني تغيير قوله وانه يتظاهر وانا مجالسا. الشاهد ان هذا احوط - 00:11:16

وهذا يعني عليه بعض العلماء ان نوم الجالس اذا كان طويلا اه عليه ان يتوضأ كما هو قول الامام مالك واحمد رحمهم الله. فاذا عرفنا اه الناقض اه يعني الاول ما خرج من السبيلين الناقض الثاني النوم وزوال العقل عموما. الناقض الثالث - 00:11:38

مس الذكر بلا حائل وكذلك بالنسبة للمرأة تمس المرأة قبلها بلا حائل فهذا من نواقض الوضوء كما ثبت في حديث بسرى بن صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً - 00:12:04

هناك رواية عند احمد وابيا امرأة مسست فرجها فلتتوضاً وثبت هذا موقوفا عن عائشة رضي الله عنها الوضوء من مس الذكر عليه اكثر الاحاديث واثار السلف. قال الامام احمد رحمة الله الوضوء اكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:27

والتابعين ولهذا هذا ورد عن جمع من الصحابة عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وجاء عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص رحمة الله انه كان يقرأ القرآن على ابيه - 00:12:49

يعني من المصحف ادخل يده فقال له ابوه احككت ذرك قال نعم فقال له قم فتتوضاً وهذا يدل على انه مس ذكر بلا شهوة ويقرأ القرآن تأمل الصحابة ما يفرقون بين المس بشهوة وغير شهوة - 00:13:09

فالمس مس الذكر هذا ينقض الوضوء لانه مظنة للشهوة وخروج شيء من الذكر من مذمي او غيره اما الحديث الذي ورد وهو حديث طلق بن علي ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:32

عن مس الرجل ذكره في الصلاة اه يتتوضاً ويعيد صلاته قال لا انما هو بضعة منك يعني مثل ما تمس اي جزء من اجزاء بدنك فكذلك الذكر. قال لا انما هو بضعة منك - 00:13:51

لكن جمهور العلماء ان هذا الحديث كان في بداية الامر مما يدل على هذا ان هذا هو حكم البراءة الاصلية. ايش معنى البراءة الاصلية؟ يعني قبل نزول الشرع الذكر وغيره من اجزاء من اجزاء البدن حكمه واحد - 00:14:10

ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا انما بضعة منك الى الان ما نزل شرع في هذه المسألة في حال الذكر كحال غيره مما يؤيد هذا انه رویت رواية عند البيهقي ان حدیث طلق كان في بداية الامر عندما كانوا يبنون المسجد النبوی. فكان هذا في بداية - 00:14:32

ثم نسخ هذا بحدث آآ بسرى رضي الله عنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً فهذا تشريع جديد والله اعلم. وهذا قول جماهير اهل العلم - 00:14:53

ولهذا ينتبه المسلم اذا اغتصل مثلا ونوی بغسله مثلا غسلا شرعاً ان يرفع الحدث او الجنابة او يصلی يمكن مثلا بعد ان ينتهي من غسله ينشف بدنة فيمس ذكره فهنا عليه ان يتتوضاً - 00:15:09

عليه ان يتتوضاً ينتبه لهذا وهناك تفاصيل في المسألة اذا تعمد ما او لم يتمدد مسه بباطن كفه او ظاهر كفه لكن الاخطر في هذا ان يتتوضاً والله اعلم هناك مسألة مما تعم بها البلوى وهي المرأة اذا - 00:15:32

غسلت ولدها الرضيع فتتمس ذكره وان كان بعض العلماء يقول عليها ان تتتوضاً لكن والله اعلم القول الآخر وهو ايضا قول جمع من اهل العلم انه ليس عليها الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً - 00:15:52

اما هذا فلا يدخل في نقب الوضوء والله اعلم من المسائل اه مس المرأة الزوج اذا مس امرأة من محارمه او زوجته او امرأة أجنبية كان مس المرأة الأجنبية لا يجوز حرام - 00:16:11

النبي صلى الله عليه وسلم ما مس يد امرأة قط لكن اذا مس رجل امرأة هل ينتقض وضوئه اولى ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في قبلته تنم - 00:16:32

آآ ورجالها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم. قال قالت فإذا سجد غمزني فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعيد الوضوء من مس المرأة فإذا سجد غمزني وروي في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:53

اه قبل بعض نسائه ثم خرج الى المسجد. وان كان هذا الحديث له اسانيد كثيرة لكن ضعفه البخاري والله اعلم وقول الله تعالى او لامستهن النساء؟ قال ابن عباس وعلي رضي الله عنهمما هو الجماع - 00:17:11

لكن قال ابن مسعود هو اللمس وما دون الجماع قال اللمس ما دون الجماع او لامستهن النساء ما دون الجماع من قبلة وغيرها وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وبعضهم يقول - 00:17:26

المس مس المرأة لا ينقض مطلقا وبعضاهم يقول ينقض مطلقا وبعضاهم يقول اذا مس المرأة بشهوة ينقض وان كان ليس هناك يعني دليل واضح يدل على نقض الوضوء. لكن ابن تيمية يقول يستحب الوضوء - 00:17:43

اولا هنا خروجا من الخلاف وللأطفال الشهوة اذا حصلت شهوة فحتى تزول هذه الشهوة والله اعلم كذلك من نواقض الوضوء وهو الناقض الاخير اكل لحم الجذور كما ثبت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه انه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:01

اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت ثم قال له اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من لحوم الابل اه الابل قالوا تمتاز بالنفور - 00:18:25

وكما جاء في الحديث ما من بغير الا في ذرته شيطان تذكر اسم الله عليها اذا ركبتموها لما كان من طبعها النفور وهذا عموما من طبع الشياطين كانت الجن والشياطين تقارن الابل. لهذا ينبغي على المسلم اذا ركبها ان يسمى الله تعالى - 00:18:47 يسمى الله تعالى في بداية اموره واذا ركب اي دابة لكن يعني يقول بعضهم ان لحم الابل يعني فيه خاصية اثاره الاعصاب وآلة القوة والشهوة والقوة العصبية يعني في جسم الانسان - 00:19:07

فيقول هذا مناسب ان يتوضأ منه حتى تطفأ هذه العصبية يعني في جسم الانسان والله اعلم هذا مما يستأنس به والعبرة بما جاء في اه الحديث وهذا يعني عليه كثير من فقهاء الحديث والله اعلم. نختم بهذه المسألة الاخوة - 00:19:29

ان الانسان احيانا يشعر انه خرج منه شيء ويشك هل خرج مني ريح او لا فهنا ماذا يفعل؟ ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال شكى ان الرجل شكي ان ان رجلا وهو - 00:19:52

في الحقيقة نفسه هو عبد الله بن زيد شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه خرج من بطنه شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:20:10

وهذا عند جماهير العلماء ان العبرة باليقين اذا وقع ادنى شك فلا تلتفت اليه حتى لا تفتح على نفسك باب الوسواس اشك ان خرج منك بول او خرج منك ريح فلا تلتفت الى هذا - 00:20:29

اما اذا تيقن المسلم بخروج شيء خرج منه مثلا دفقة مني او بول وبالفعل يعني جرب رأى واذا به يجد بقعة بول فهذا اذا تكرر منه هذا عليه ان يقطع صلاته ويعيد وضوئه. اذا تيقن بهذا. اما مجرد حركة فاحيانا البول يتحرك في مجرى الذكر - 00:20:48

لكن لا يخرج كما قال بعضهم بعض العلماء كابن تيمية وغيره قال هو كالضرع ان تركته قر وان حلبته در كبرع الشاة لذلك قد يجري البول يعني في مجرى البول لكن ما يخرج - 00:21:13

فما يستعجل المسلم بمجرد حركة في ذكره او حركة في بطنه بل جاء في بعض الاحاديث يعني وان كان فيها ضعف ان الشيطان يأتي وينفح في مقعدة الانسان وهو في صلاته - 00:21:34

يعني يريد ان يفسد عليه صلاته. فلا تلتفت الى هذا اما اذا تيقنت بسماع صوت او شم ريح او تيقنت حقيقة انه خرج منك شيء فهذا هو الذي يأخذ به المسلم اه يعيد الوضوء بسببه والله اعلم - 00:21:49

فهذه اهم او هذه نواقض الوضوء نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما والحمد لله رب العالمين رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:22:11